فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
او من دعوي هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك
عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما
ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم
من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحدود والقصاص انتهي وبه علم انه يبرأ من
الاعيان في الابرا العام لكن في مداينات القنية
افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قايمة فالحصاد والاعيان القايمة لا تدخل في الابرا
عن جميع الدعاوي انتهي ويدخل في الابرا العام
الشفعة فهو مسقط لها قضا لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن العين المغصوبة
ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال
زفر لا يصح الابرا وتبقي مضمونة ولو كانت العين
مستهلكة صح الابرا وبري من قيمتها انتهي فقولهم
الابرا عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا
له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او على
الامانة • الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة ومنها
فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا

بجل صح

الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد
الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية
والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا
وموجلا • الثانية ما في الجواهر لا يتعين الا بقبض
وكذا لو كان لهما دين مشترك واحد فقبض احدهما
نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه
على ان ما في الذمة لا تصح قسمته • الثالثة الاجل
لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق
بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الداين
واما الحربي اذا استرق وله دين موجل فيقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما
قال الشافعي واما المجنون فظاهر كلامهم انه
لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه • الرابعة
الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في
لزوم القرض شيئا ان يحكم المالكي بلزومه
بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض
صاحب المال على رجل سنة او سنتين فيصح ويكون
المال على المحال عليه الي ذلك الوقت وعند
الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا

التاجيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 